قانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ م
بانهاء خدمة بعض العاملين الوطنيين
فى الوحدات الادارية

مؤتمر الشعب العام ،،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية فى دور انعقادها العادى الاول للعام ١٣٩٥ و.ر الموافق ١٩٨٦ م ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ م بشأن الخدمة المدنية ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

صيغ القانون الآتى

المادة الاولى

تنهى خدمة العاملين الوطنيين فى الوحدات الادارية من الفئات الآتية :

أ) العاملون الذين خصصت لهم مزارع فى مشاريع مناطق الجبل الاخضر وسهل الجفارة ووديان فزان

ب) الحائزون لمزارع منتجة او التى مضى على حيازتهم لها اكثر من خمس سنوات .

ج) الذين يزاولون حرفة او يساهمون فى تشاركية بالاضافة الى اعمالهم .

د) الذين انهوا او ينهون دورات تدريبية فى مجالات البناء وقيادة الشاحنات والالات الثقيلة وغيرها وفقا لاحكام المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون .

المادة الثانية

تتولى اللجان الشعبية للبلديات اقامة دورات قصيرة الاجل للتدريب على حرف البناء وقيادة الشاحنات والالات الثقيلة وغيرها للعاملين غير المؤهلين الذين تقل اعمارهم عن اربعين سنة ، على ان تعد خدمة المتدرب منتهية بانهائه مرحلة التدريب وفقا للبرامج التى توضع لهذا الغرض .

المـادة الثالثـة

تضع اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة بالتنسيق مع اللجان الشعبية المختصة ـ فور صدور هذا القانون ـ البرامج التدريبية والمدد المحـــددة لتنفيذ هذه البرامج ، وفى جميع الاحوال يتعين انهاء البرامج التدريبية المنصوص عليها فى هذه المادة خلال اجل لايجاوز نهاية عام ١٩٨٦ م ٠

المـادة الرابعـة

تتولى اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة اعادة تنظيم الملاكات فى الوحدات الادارية بما يحقق زيادة معدلات الاداء على ان يتم الاستغناء عـــن الموظفين الذين يشغلون وظائف على سبيل الاحتياط او تحويلهم الى المنشآت والمصانع وغيرها من المواقع الانتاجية الاخـــرى ٠

المـادة الخامسـة

تصدر اللجنة الشعبيـة العامة القـرارات اللازمـة لتنفيـذ احكام هـذا القانـــون ٠

المـادة السادسـة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسميـة ٠

مؤتمر الشعب العـام

صدر فى : ٦ شوال ١٣٩٥ من وفاة الرسول
الموافق : ١٢ يونيـو ١٩٨٦ م